محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:١/٢٠١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد متروك العجارمة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف ذيابـــات ، د. عيسى المومني، محمود البطـــوش ، محمد البيرودي

المميـــــــــــــــــزة: -

سلطة المياه/ وكيلاها المحاميان هلال العبادي ومحمد هلال العبـــادي

المميـــز ضـــــــــده:-

عـــودة عبد سليـــم المطـــر / وكيلـــه المحامي نضال الحلايبة

بتاريـــــخ ٢٠١٥/١٢/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق مادبا بصفتها الاستئنافية في القضية رقم (٢٠١٥/٢٢٦) تاريخ ٢٠١٥/١١/٥ القاضـــي بعد اتباع النقض بموجب قرار محكمة التمييز رقـــم (٢٠١٤/٤٢٩٦) تـــاريخ ٢٠١٥/٣/١٢ (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق مادبا في الطلب رقم (١٢/ط/٢٠١٠) المجدد بالطلب رقم (١٥/ط/٢٠١١) المقدم بـــرد الـــدعوى رقـــم (٢٠١١/٢٦٤) لعلة مرور الزمن تـــاريخ ٢٠١٢/١١/٤) والحكـــم بـــرد الطلـــب رقـــم (١٢/ط/٢٠١٠) المقدم من المستأنف ضدها وإعادة الدعوى إلى مصدرها لمتابعة الـــسير بها حسب الأصول).

ويتلخص سببا التمييز في الآتي : -

١- أخطأت المحكمة برد الطلب حيث إن المدة الزمنية ما بين تاريخ دفع المبلـــغ وإقامـــة الدعوى هي اثنتا عشرة سنة وعليه تكون الدعوى واجبة الرد سنداً للمادة (٣١١) مـــن القانون المدني لانقضاء أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ الدفع المزعوم.

lawpedia.jo

٢- أخطأت المحكمة بالقول أن هناك فاتورة صادرة عن المميزة بالمديونية حيث إن الفاتورة المزعومة لم تقدم كبينة في الطلب وإن البحث بصحة الفاتورة هو بحث في موضـــوع الدعوى.

لهـــــــــــذين السببين يطلب وكيلا المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــرار

لدى التدقيـــــق والمداولـــــــة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي عودة عبد سليم المطر كان قد أقام الدعوى الأصلية لدى محكمة صلح حقـــوق مأدبـــا بمواجهـــة المدعى عليهما :-

١- سلطة المياه .

٢- مدير سلطة مياه مأدبا بصفته الوظيفية.

يطالب فيها باسترداد مبلغ (٦٤٢) ديناراً و (١٦٤) فلساً .

وأثناء النظر بالدعوى وقبل الدخول بأساسها تقدمت المـــدعى عليهـــا بالطلـــب رقـــم (٢٠١٠/١٢) لرد الدعوى لعلة مرور الزمن.

lawpedia.jo

وبعد أن سارت محكمة الدرجة الأولى بالطلب أصدرت قرارها بالطلب المتضمن قبول الطلب ورد الدعوى وتضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف ومبلغ (٣٢) ديناراً بـــدل أتعاب محاماة.

لم يرتضِ المستدعى ضده بالطلب وتقدم باستئنافه للطعن فيه.

وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٢ قضت محكمة بداية مادبا بصفتها الاســـتئنافية بفـــسخ القـــرار المستأنف كون المستدعية لم تقم بدفع الرسوم المترتبة على الطلب لـــدى محكمـــة الدرجـــة الأولى.

وعلى ضوء منح الإذن من قبل رئيس محكمة التمييز تقدمت المستدعية بالطلب للطعن في القرار تمييزاً.

وبتاريـــــخ ٢٠١٤/٥/٦ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠١٤/٨٦٣) الـــذي قضت فيه ما يلي:-

((في الرد على سبب الطعن التمييزي:-

وعن سبب الطعن التمييزي الذي ينعى على محكمة الاستئناف خطأها بما توصلت إليه بقرارها المطعون فيه كونها لم تلاحظ أن المستدعية في الطلب (المميزة) معفـــاة مـــن كافـــة الرسوم والطوابع .

وللرد على ذلك نجد إنه ومن استقراء نص المادة (٢٠) من قانون سلطة المياه.

والتي تنص (تتمتع السلطة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والـــدوائر الحكومية).

وحيث إن الرسوم المتوجب دفعها من قبل السلطة هي جزء من الإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر التي تعفى من دفعها وفق ما استقر عليها الاجتهاد القضائي مما يترتب على ذلك أنها معفاه من تأدية الرسوم.

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية قد ذهبت إلى خلاف ذلك مما يجعـــل مـــن القرار المطعون فيه مستوجباً للنقض لورود هذا السبب عليه.

لهـــــــذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعـــــادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى)).

أعيدت الدعوى إلى محكمـــة بدايـــة مادبـــا بـــصفتها الاســـتئنافية وســـجلت بـــالرقم (٢٠١٤/٢٣٠) حيث نظرت الدعوى تدقيقاً وأصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣ المتضمن فسخ القرار المستأنف والحكم برد الطلب رقم (٢٠١٠/ط/١٢) المقدم من المستأنف ضدهما .

لم ترتضِ سلطة المياه بهذا القرار وتقدمت بالتمييز للطعن فيه.

وبتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٥/٣/١٢ أصـــدرت محكمـــة التمييـــز قرارهـــا رقـــم (٢٠١٤/٤٢٩٦) وجاء فيه ما يلي:-

((وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي:-

وعن السبب الأول الذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة البدايـــة بـــصفتها الاســـتئنافية خطأها بنظر الدعوى تدقيقاً خلافاً لأحكام المادة (٢٠١) من الأصول المدنية.

وفي الرد على ذلك نجد إن المقرر في المادة (٤/١٨٢) من قانون أصول المحاكمـــات الدنية (تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الدعاوى التي تعاد إلهيا منقوضه مـــن محكمـــة التمييز).

كما أن المستفاد من أحكام المادتين (٢٠١ و٢٠٢) من القانون ذاته أنه يتوجـــب علـــى محكمة الاستئناف بعد إعادة الحكم إليها منقوضاً أن تدعو الفرقاء في الدعوى للمرافعة وتتلـــو قرار محكمة التمييز المتضمن نقض الحكم وتسمع أقوال الفرقاء بشأن قبول النقض أو عـــدم قبوله ثم تقرر قبول النقض أو الإصرار على الحكم السابق فإذا قررت القبول تسير بالدعوى بدءاً من النقطة المنقوضة وتفصل فيها .....

ولما كانت محكمة بداية مأدبا بصفتها الاستئنافية وبعد إعادة الحكم منقوضاً إليهـــا لـــم تلتزم بذلك فنظرت الدعوى تدقيقاً ودون دعوة الفرقاء وأصدرت قرارها المطعون فيه فإنهـــا تكون قد خالفت أحكام القانون ويكون هذا السبب وارداً عليه ويتعين نقضه.

lawpedia.jo

لهـــــــذا ودون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن نقرر نقض القرار المطعـــون فيـــه وإعـــــادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى)).

أعيدت الدعوى إلى محكمة الاستئناف حيث قامت باتباع النقض ثم أصدرت قرارها رقم (٢٠١٥/٢٢٦) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٥ المتضمن فسخ القرار المستأنف والحكم برد الطلب رقم (٢٠١٠/ط/١٢) المقدم من المستأنف ضدها.

لم ترتضِ المستدعية في الطلب بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدمت بهـــذا التمييـــز للطعن فيه.

وفي الرد على سببي الطعن التمييزي:-

وعن سببي الطعن اللذين تنعى فيهما الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها فيما توصلت إليه بقرارها المطعون فيه بفسخ القرار الصادر بالطلب ورد الطلب.

وللرد على ذلك نجد إن الجهة الطاعنة المستدعية بالطلب أصدرت فاتورة في الربع الثاني من عام ٢٠٠٨ تتضمن بأن المدعي دائن بمبلغ (٦٦٧) ديناراً و(٤٦٦) فلساً وبذلك يكون إقراراً من المدعى عليها الطاعنة بهذا المبلغ وأن المدعي أقام دعواه بالمطالبة باسترداد هذا المبلغ بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٦ وعليه فإن المدة الواردة في المادة (٣١١) من القانون المدني وهي ثلاث سنوات لم تنقضِ ويكون تقديم المدعي لدعواه قد جاء ضمن المدة القانونية ويستوجب معه رد الطلب.

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت لهذه النتيجة بفسخ القرار المستأنف والحكم برد الطلب فقد جاء قرارها في محله ومتفقاً وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذين السببين.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٨ ذي القعدة سنة ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٨/١١م.

عضو عضو وبرئاسة القاضي

نائب الرئيس نائب الرئيس نائب الرئيس

عضو عضو

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق

س.أ

lawpedia.jo